قوله لقوله
من بعد وصية توصون بها او دين

غار الدار الشاهد فان ذا ذار اعلى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت
الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين ثم رأيت وانا
قدمت عند الحنفي على الكفاية استغنى بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقع
ديونه من جميع ما بقي من ماله اي بعد اداء قضاء ديونه من جميع مال الباقي بعد التجهيز
مطلقا سواء كان من الاربعة او غيرها كان قضاء الديون مؤخرا من الكفن
ابنه لبا له بعد وفاته فيعتبر ليلا يسع وصيته الا يبرئ انه تقدم على دينه اذ
لا يباع في الدين من تبا يه مع قدرته على الكسب وقضاء الوصية ان قدم
ذكره علي في تقدم الا تبا روى عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله
صلعم يبدأ بالدين قبل الوصية ثم الكفن ثم نفقة يوما ليلة ثم شيئا ثم شيئا
ما خلا دينا فان نفقتهم مقدمة على الورثة فكانت لذلك مقدمة لان
بخلاف الدين فان نفقتهم مقدمة لاداء ليه فقدم ذكرها على اداء بما
قدمنا على انها متفقة في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جرى بها
بكلمة الشرط والفاء ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء
بالكل فتقدم على الدين لان قضاء الدين فرض على كل حال اداء به في حال
صحته والوصية انما تكون نافلة ولذلك ان الفرض مقدم على النافلة
كانت قاسوس الذكوة كالصلوة والصوم وحجة الاسلام والنذر والكفارة
فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان كانت الوصية انما فرضت لانه
اداء الدين بالجبر على كل حال وان تبقى من تلك الفروض فالدين اقوى ان
كانت بانزكاة تساوي الدين فالدين يجب على الورثة اداؤه لان الدين اقوى
لان الفائت اذا وجب من مال المديون يائس الدين يائس فيه بلا رضا

وبدفعه

طريق
المراد بذكر وجه
العلة التقديم
الدين على
الوصية

وبدفعه الى صاحبه وليس له ذلك فوالتركة هو ان ظهر بجنسها وان ضا
او ظهر بخلاف جنسها وقع العباد فيعين وضاقت عن الوفاء بها
تقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغنائه تعالى وكرمه وتفصيل
المقام ان الدين ان كان للعباد فان لباقي بعد تجهيز الميت ان وفى
به فذاك وان لم يف فان كان الزكوة او صدر سبب وجوبها في حياته
على الميت ان شاء ربها وان شاء تركه الى ورثة الحر وان كان متعددا
فان كان الكل دين الصحة او كان الكل دين المرض او بعضه دين الصحة
او بالاقرار فوزان صحة او كان الكل دين المرض او بعضه دين الصحة
باقراره فوفرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقاديرهم
ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق التركة فكانت لذلك مقدمة على
الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق نصف التركة فكذلك
لان نفوذ الوصية في الثلث فقط فكان الثلث مقدما على الوصية
ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق ثلثي التركة فكذلك لان الوصية
في الثلث فقط فكان الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين
ما يستغرق ثلاثة ارباع التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط
فكان الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اربعة اخماس التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان الثلث
مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق خمسة اسداس
التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان الثلث مقدما على
الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق ستة اسداس التركة فكذلك
لان الوصية في الثلث فقط فكان الثلث مقدما على الوصية ولو ان
ظهر ان الدين ما يستغرق سبعة اسداس التركة فكذلك لان الوصية
في الثلث فقط فكان الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين
ما يستغرق ثمانية اسداس التركة فكذلك لان الوصية في الثلث
فقط فكان الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما
يستغرق تسعة اسداس التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط
فكان الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
عشرة اسداس التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
احد عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اثني عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثلاثة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اربعة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
خمسة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ستة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
سبعة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثمانية عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
تسعة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
عشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
احد وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اثنين وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثلاثة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اربعة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
خمسة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ستة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
سبعة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثمانية وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
تسعة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
احد وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اثنين وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثلاثة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اربعة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
خمسة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ستة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
سبعة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثمانية وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
تسعة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
احد واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اثنين واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثلاثة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اربعة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
خمسة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ستة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
سبعة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثمانية واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
تسعة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
خمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
احد وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اثنين وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثلاثة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اربعة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
خمسة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ستة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
سبعة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثمانية وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
تسعة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
احد وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اثنين وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثلاثة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اربعة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
خمسة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ستة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
سبعة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثمانية وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
تسعة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
سبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
احد وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اثنين وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثلاثة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اربعة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
خمسة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ستة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
سبعة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثمانية وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
تسعة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
احد وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اثنين وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثلاثة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اربعة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
خمسة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ستة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
سبعة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثمانية وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
تسعة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
تسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
احد وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اثنين وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثلاثة وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
اربعة وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
خمسة وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ستة وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
سبعة وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
ثمانية وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
تسعة وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واثنين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثلاثة سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واربعة سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وخمسة سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وستة سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسبعة سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثمانية سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وتسعة سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وعشرة سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واحد عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واثني عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثلاثة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واربعة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وخمسة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وستة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسبعة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثمانية عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وتسعة عشر سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واحد وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واثنين وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثلاثة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واربعة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وخمسة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وستة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسبعة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثمانية وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وتسعة وعشرين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واحد وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واثنين وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثلاثة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واربعة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وخمسة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وستة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسبعة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثمانية وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وتسعة وثلاثين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واحد واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واثنين واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثلاثة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واربعة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وخمسة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وستة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسبعة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثمانية واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وتسعة واربعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واحد وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واثنين وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثلاثة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واربعة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وخمسة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وستة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسبعة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثمانية وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وتسعة وخمسين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واحد وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واثنين وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثلاثة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واربعة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وخمسة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وستة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسبعة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثمانية وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وتسعة وستين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واحد وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واثنين وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثلاثة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واربعة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وخمسة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وستة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسبعة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثمانية وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وتسعة وسبعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واحد وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واثنين وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثلاثة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واربعة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وخمسة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وستة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسبعة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثمانية وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وتسعة وثمانين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واحد وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واثنين وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وثلاثة وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة واربعة وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وخمسة وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وستة وتسعين سدسا التركة فكذلك لان الوصية في الثلث فقط فكان
الثلث مقدما على الوصية ولو ان ظهر ان الدين ما يستغرق
مائة وسبعة وتسعين سدسا